مجلــة البحث القانوني و السياسي
Journal of Legal and Political Research
ISSN2543-3881 EISSN: 2588-2368
المجلد: 2 / العدد1 / السنة: 2017 / ص ص: 48-65

مفهوم حق الزيارة و علاقته بالحضانة

أ. بوصيدة أمحمد
جامعة 20 أوت 55 سكيكدة

ملخص :

الحق في زيارة الولد المحضون ذكرا كان أو أنثى أمر مقرر في الشرع والقانون لفائدة أحد الوالدين غير الحاضن، وكذلك لمصلحة الولد ليبقى على اتصال بكل من والديه. وكما أن للوالدين الحق في رؤية ولدهما، فكذلك للولد الحق في رؤية والديه.

والمشرع الجزائري اكتفى بالنص على الحق في الزيارة في المادة 57 مكرر كحالة من حالات الاستعجال التي يجوز للقاضي الفصل فيها بموجب أمر على عريضة، وكذلك في المادة 64 التي أوجبت على القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة.

لكن لم يحاول المشرع بيان المقصود من الزيارة، وهذا تقريبا ما دأبت عليه قوانين الأحوال الشخصية للبلاد العربية، وحتى الفقه الإسلامي القديم تحاشى وضع أي تعريف للزيارة أو الرؤية رغم تناوله لها في مناسبات عدة من باب الحضانة.

الكلمات المفتاحية: الزيارة –الحضانة ،الحق

مقدمة.

الحق في زيارة الولد المحضون ذكرا كان أو أنثى أمر مقرر في الشرع والقانون لفائدة أحد الوالدين غير الحاضن، وكذلك لمصلحة الولد ليبقى على اتصال بكل من والديه. وكما أن للوالدين الحق في رؤية ولدهما، فكذلك للولد الحق في رؤية والديه.

والمشرع الجزائري اكتفى بالنص على الحق في الزيارة في المادة 57 مكرر كحالة من حالات الاستعجال التي يجوز للقاضي الفصل فيها بموجب أمر على عريضة، وكذلك في المادة 64 التي أوجبت على القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة.

لكن لم يحاول المشرع بيان المقصود من الزيارة، وهذا تقريبا ما دأبت عليه قوانين الأحوال الشخصية للبلاد العربية، وحتى الفقه الإسلامي القديم تحاشى وضع أي تعريف للزيارة أو الرؤية رغم تناوله لها في مناسبات عدة من باب الحضانة.

وبسبب الإشكالات الكثيرة التي تثيرها الزيارة وتصدي القضاء لحلها لوحظ وجود تشويه كبير في بعض الأحيان لمفهوم الزيارة، ويظهر ذلك بالخصوص في اجتهاد المحكمة العليا حين تصديها لبعض الأحكام التي لا تتفق مع المعاني التي شرعت لأجلها الزيارة.

وحتى المعاني اللغوية للزيارة لا تعطينا سوى مفهوم بسيط لحقيقة الزيارة أو الرؤية المقصودة شرعا أو قانونا، كما أن القوانين في حد ذاتها التي اكتفت بالنص على الزيارة تكون قد ساهمت في ترسيخ هذا المفهوم البسيط الذي يبقى هو السبب في وجود إشكالات تتعلق بالزيارة، طبعا مع ترسيخ هذا المفهوم في أذهان الوالدين المنفصلين حين لا يستوعب أحدهما واجبه حيال هذه المسألة.

بالتالي فإن الإشكالات التي تثيرها الزيارة قد تعود بالأساس إلى غموض مفهومها سواء بالنسبة للقاضي أو حتى المشرع ومن باب أولى الطرفين المتنازعين.

تحاول هذه المداخلة بحث مفهوم الزيارة من خلال صلتها بالحضانة مع ربط ذلك كله بعلاقة الطفل بوالديه، وذلك في نقطتين:

أولا: مفهوم زيارة المحضون

ثانيا: علاقة مفهوم زيارة المحضون بالحضانة

أولا: مفهوم زيارة المحضون

لئن كان الفقه الإسلامي لم يحاول وضع أي تعريف لزيارة أو رؤية الصغير، فإن ذلك قد يرجع لوضوح معناها لديه وذلك من خلال الممارسة حين تثار نزاعات تتعلق بالرؤية والاطلاع على شؤون الصغير، وهذا أيضا ينسحب على القوانين الحديثة التي تفادت تعريف الزيارة رغم تصديها أحيانا لتنظيم أحكامها، كما ينطبق على القضاء الذي تحاشى هو الآخر وضع أي تعريف.

ويمكن من خلال قراءة النصوص الفقهية والقانونية وحتى أحكام القضاء المتعلقة بالزيارة والرؤية، إضافة إلى بعض الاجتهادات التي حاولت إعطاء مفهوم للزيارة أن نميز بين نوعين من المفاهيم، أحدهما اكتفى بمفهوم ضيق للزيارة(أ)، والثاني حاول إعطاء مفهوم موسع يتماشى مع روح القانون ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها(ب)، ولما كانت الزيارة قد تختلف بحسب سن الولد المحضون، وكذلك بحسب الوالدين فإن مما يساعد على إعطاء مفهوم شامل أن نشير إلى بعض أنواع الزيارة(ج).

(أ)**المفهوم الضيق للزيارة** :طبقا لهذا المفهوم فإن معنى الزيارة لا يكاد يتجاوز المفهوم اللغوي الذي يحصر هذا المعنى في قصد الزائر مكان المزور إكراما له أو استئناسا به. ومن ثم فإن الزيارة تكون في مكان الحاضن، وإن جاز لصاحب الحق في الزيارة أن يأخذه معه فإنه لا يبيت إلا عند الحاضن.

ومن بين التعاريف التي قصرت الزيارة في مكان الحاضن ما ورد في التعريف الآتي."المراد برؤية المحضون: مشاهدة المحضون من قبل قريبه لدى حاضنه أو في مكان آخر يرتضيانه أو يحدد من قبل القضاء"[1].

والرؤية وهي صورة من صور الزيارة لا تكاد تخرج عن هذا المفهوم في نظر الفقه والقانون والقضاء، أي أن الزيارة تكون خلال النهار ويبيت الولد عند حاضنه بغض النظر عن المكان هل هو بيت الحاضن أو خارجه. والاختلاف يكون في عدد ساعات الزيارة خلال اليوم، وفي مدى تكررها بين من يراها كل يوم أو يوما خلال أيام أو يوما في كل أسبوع.

أوضح تعريف آخر هذا المفهوم الضيق بشكل أكثر جلاء عندما اعتبر أن "المقصود بالزيارة هو رؤية المحضون والاطلاع على أحواله المعيشية والتربوية والتعليمية والصحية والخلقية في نفس المكان الذي يوجد به المحضون"[2].

وأكد على هذا المفهوم بالقول: وإن حق الزيارة كما نفهمه من نص القانون ومن مناقشات أعضاء المجلس الشعبي الوطني لا يمنح بالضرورة أي حق للمحكوم له بنقل المحضون من مسكن حاضنته والتجول به من حي إلى حي، أو من مدينة إلى مدينة طيلة اليوم كله، أو طيلة أيام العطل المدرسية أو الدينية إلا برضاء الحاضن[3].

وصرح بذلك القانون السوري عندما جعل لكل من الأبوين حق رؤية أولاده الموجودين لدى الآخر دوريا في مكان وجود المحضون. وذهبت محكمة النقض إلى انه لما كان حق الرؤية لا يصلح أن يتجاوز الرؤية المجردة إلى أخذ الولد يوما أو أكثر أو أقل، إشارة إلى فقرة "في مكان وجود المحضون" مما لا يمكنه اصطحاب المحضون إلى مكان إقامة الزائر. وذلك ظنا منها أن الإراءة مقصورة في الفقه الإسلامي على مجرد الرؤية وليس كذلك الأمر[4].

إن هذا المفهوم يصح فقط في حالة الطفل الرضيع الذي تكون رؤيته عند الحاضن أو في مكان قريب منه. وهذا ما يمكن أن تفسر به بعض الآراء الفقهية التي يفهم منها حصر الزيارة عند الحاضن، حسب عبارة الإمام مالك: وللأب تعاهد ولده عند أمه وأدبه وبعثه للمكتب ولا يبيت إلا عند أمه. ومع ذلك فقد رأى ابن عرفة: أن ذلك ذريعة لاتصاله بمطلقته مع زيادة ضرر زوجها بذلك.

---

[1] عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة، ندوة أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة، تنظيم مجمع الفقه الإسلامي، ص 27.

[2] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط3، دار هومه للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996، ص 297.

[3] المرجع ذاته.

[4] محمد الحسن مصطفى البغا، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، الزواج والطلاق، منشورات جامعة دمشق، 2007، ص 733.

ISSN: : 2661-7234ـــ ISSN2543-3881

وبين ذلك صاحب التحفة بالقول: ومن يعلم الحكم فيما يقع كثيرا من تنازع الزوج ومطلقته في الولد الصغير كالرضيع والفطيم فتريد هي أن يأتي إليه أبوه لينظر حالته وما هو عليه، ويطلب هو أن ترسله إليه لينظر ذلك، فالقول له لا لها كما يدل على ذلك قوله "لأن ذلك ذريعة لاتصاله بمطلقته"[1].

لهذا السبب رفضت المحكمة العليا أن تقيد الزيارة بمقر أحد الوالدين، فزيارة الأم أو الأب لولدهما حق لكل منهما وعلى من كان عنده الولد أن يسهل على الآخر استعماله على النحو الذي يراه بدون تضييق أو تقييد أو مراقبة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المجلس القضائي لما قضى بزيارة الأم لابنتها بشرط أن لا تكون الزيارة خارج مقر سكن الزوج فبقضائه كما فعل تجاوز اختصاصه وقيد حرية الأشخاص وخالف القانون والشرع[2].

وورد في قرار آخر أن قضاة المحكمة حددوا مكان ممارسة حق الزيارة للطاعن ببيت المطعون ضدها، وادعوا أن ذلك لا يصح شرعا لأنها أصبحت أجنبية عنه. وأيدت المحكمة العليا ذلك حيث إنه بالفعل لا يصح شرعا تحديد ممارسة حق الزيارة في بيت المطعون ضدها، لأن الهدف من الزيارة لا يتحقق إلا عندما تتمتع البنت برعاية والدها ولو لساعات محدودة.

لكن سجل البعض على هذا القرار ملاحظتين تتمثل الأولى في أنه لا يوجد مانع شرعا من حصول الزيارة في بيت الحاضنة خاصة إذا لم تكن قد أعادت الزواج، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يتوقف على موافقة الزوج.

أما الملاحظة الثانية ردا على كون البيت لا تتمتع برعاية والدها إلا إذا تمت الزيارة خارج بيت الأم الحاضنة، وذلك ليس بصحيح، بل إن البنت تتمتع بتلك الرعاية إذا كان الأب بجانبها ولا يهم مكان الزيارة، وعلى خلاف ما ذهبت إليه المحكمة العليا، فإن البنت التي ترعرعت في منزل الأم الحاضنة، سوف تحس بالسعادة والغبطة إذا تمت الزيارة في المكان الذي ألفته وهو بيت أمها، وتحس

---

[1] علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح تحفة الحكام، ج2، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 1991، ص 759.

[2] قرار رقم رقم 78891، بتاريخ 1990/4/30. سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، ج2، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 571-573.

ISSN2543-3881 ـــــــــ ISSN: : 2661-7234

بالأمان عندما تعرف بأن الأبوين حاضرين بجانبها أثناء ممارسة الأب لحق الزيارة، ولا يشترط أن تبقى الأم بجانب الأب أثناء ممارسة الأب لحق الزيارة بل تترك البنت لأبيها في إحدى غرف البيت أو في مكان من البنت لا تكون الأم فيه[1].

مع صحة هذه الملاحظات وما تصبغه على أهمية الزيارة للولد وتأثيرها على سعادته وشعوره بالأمان، إلا أنها ركزت على الولد، وأهملت الولد الزائر وهل يتمتع بتلك الزيارة.

ويؤكد صحة ذلك أن فقهاء الشافعية والحنابلة يرون بأن زيارة البنت تكون عند الحاضن، ولا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر من غير أن يخلو الزوج بأمها ولا يطيل ولا يتبسط، لأن الفرقة بينهما تمنع تبسط أحدهما في منزل الآخر[2].

ويتماشى مع المفهوم السابق التعريف الآتي: "الرؤية تعني الحق بالزيارة وقضاء وقت مع الطفل، ومعرفة ما يتعلق بصحة الطفل وسلامته وتعليمه"[3]. لكن يلاحظ أن هذا التعريف يتوسع من جانب تحديد الهدف من الزيارة فهي لا تقتصر على مجرد الرؤية، وإنما تتضمن أهم أهداف الزيارة وهي الاطلاع على أحوال الولد وتعليمه وتربيته.

ومن هذه الناحية أيضا نجد أن القضاء الجزائري اتجه نحو جعل الزيارة أداة لرقابة الأولاد والاطلاع على أحوالهم إضافة إلى رؤيتهم مرة على الأقل في الأسبوع، ورد ذلك في قرار للمحكمة العليا يصلح اعتباره تعريفا للزيارة حيث ورد في حيثيات هذا القرار بأن القاضي حين يقضي بإسناد حضانة الأبناء إلى أمهم أن يمنح للأب حق الزيارة (بأن يتفقد أبناءه ويراقبهم ويحميهم من أي خطر يراه محدقا بهم، وهذه الحماية تتطلب أن يكون قريبا منهم، وعلى القاضي أن يرتب زيارة مرنة تقتضيها حالة الصغار، فمن حق الأب أن يرى أبناءه على الأقل مرة في الأسبوع لتعهدهم بما يحتاجون إليه والتعاطف معهم)[4].

---

[1] راجع القرار والتعليق عليه في: لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، ط1، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 521، 522.

[2] عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، المغني على الشرح الكبير، ج 11، دار الحديث، القاهرة، 2004، ص 254، 255.

[3] راجع: الحضانة وحق الرؤية، ص 3. موقع: www.onefamilylaw.ca.doc.flew. تاريخ الزيارة: 2017/05/01.

[4] قرار رقم 59784 بتاريخ 1990/04/16. راجع: سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، ج2، المرجع السابق، ص 549، 550.

ISSN: : 2661-7234ـــ ISSN2543-3881

هذا المفهوم ينسجم تماما مع ما ذهب إليه الفقه الإسلامي من جعل الزيارة وسيلة لتعهد الأبناء ورقابتهم والاطلاع على شؤونهم وتعليمهم مع مبيته عند حاضنته. وعبر الفقهاء عن ذلك صراحة بالقول: وإذا كان الابن في حضانة أمه لم يمنع الاختلاف لأبيه يعلمه، ويأوي إلى الأم.

ووجه ذلك أن الابن محتاج إلى أن يعلمه أبوه ويؤدبه ويسلمه إلى من يعلمه القرآن والكتابة والصنائع والتصرف، وتلك معان إنما تستفاد من الأب فكان الأب أولى بالابن في الأوقات التي يحتاج فيها إلى التعلم، وذلك لا يمنع الحضانة؛ لأن الحضانة تختص بالمبيت ومباشرة عمل الطعام وغسل الثياب وتهيئة المضجع والملبس والعون على ذلك كله والمطالعة لمن يباشره وتنظيف الجسم وغير ذلك من المعاني التي تختص مباشرتها بالنساء ولا يستغني الصغير عمن يتولى ذلك له؛ فكان كل واحد من الأبوين أحق مما إليه منافع الصبي والقيام بأمره[1].

وفي كل الأحوال لا يضر التضييق في مفهوم الرؤية وجعلها في مكان المحضون أو مكان قريب منه مادام أن ذلك يتكرر كل يوم، أو يوم خلال أيام، حسب رأي بعض الفقهاء[2]، أو مرة خلال الأسبوع كما استقر عليه الاجتهاد القضائي العربي[3].

[1] الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، ج 8، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2004، ص 145؛ قال ابن وهب: وسئل مالك عن المطلقة ولها ابن في الكتاب، أو بنت قد بلغت المحيض، أللأب أن يأخذهما؟ فقال مالك: لا أرى ذلك، أرى له أن يؤدب الغلام ويعلمه ويقلبه إلى أمه، ولا يفرق بينه وبين أمه، ولكن يتعاهده في كتابه ويَقَرُ عند أمه، ويتعاهد الجارية وهي عند أمها ما لم تنكح. ابن عبد البر، كتاب الاستذكار في موسوعة شروح الموطأ، ج19، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ص 107.

[2] صرح بذلك بعض الحنفية الحنابلة والشافعية. نقل عن كتاب الحاوي في الفقه الشافعي أن الوالد له إحراج الصغير إلى مكان يمكن الأم أن تبصر ولدها كل يوم. ومؤدى ذلك أنه يمكن لكل والدي المحضون أن يراه كل يوم مرة. أحمد نصر الجندي، الحضانة والنفقات في الشرع والقانون، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 78، وذكر الشافعية أن الزيارة تكون في الأيام على العادة، لا في كل يوم. يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج9، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991، ص 105. وراجع في رأي الحنفية الذين قرروا الحق في الرؤية كل يوم، والحد الأقصى كل أسبوع مرة. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، ط2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1985، ص 740. يلاحظ أنه نقل عن المالكية كذلك القول بزيارة الأولاد الصغار كل يوم مرة، والكبار كل أسبوع مرة. وقد يكون هذا خطأ في النقل.

[3] إن الاجتهاد مستقر على حق كل من الأبوين في رؤية أولاده الموجودين في كنف الآخر أسبوعيا ودوريا. قرار رقم 389، تاريخ 1982/2/29. راجع:غادة همج، الزواج والطلاق وآثارهما لدى الإسلام والمسيحية واليهودية، ط1، المكتبة القانونية، دمشق، 2001، ص 233.

ISSN: : 2661-7234ـــ ISSN2543-3881

وبما أن ذلك يتعذر في كثير من الأحيان فلا بد من القبول بمفهوم موسع للزيارة ليكون شاملا لكل حالات الزيارة وأشكالها المختلفة.

(ب) **المفهوم الموسع للزيارة** : سبق القول بأن رأي متأخري المالكية اتجه نحو نقل المحضون لصاحب الحق في الزيارة تجنبا لوقوع الخلوة بين والدي الطفل، ويظهر كذلك أن فقهاء الشافعية والحنابلة استعملوا مصطلح الزيارة بمناسبة تخيير الولد، ورأوا أنه إذا بلغ سنا معينة يخير بين والديه فأيهما اختار كان معه، و لم يمنع من زيارة الوالد الآخر، والذي يهم في هذه المسألة أنهم وإن أبقوا على مبيته عند من اختار من والديه إلا أنهم جعلوا صلته بوالديه يومية بحيث إن اختار أمه فإنه يكون عندها ليلا، ويأخذه الأب نهارا ليسلمه في مكتب أو صناعة، لأن القصد حظ الغلام وحظه فيما ذكرناه. وإن كان عند الأب كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة أمه. والغلام يزور أمه لأنها عورة فسترها أولى، والأم تزور ابنتها، لأن كل واحد منهما عورة تحتاج إلى صيانة وستر، وستر الجارية أولى لأن الأم قد تخرجت وعقلت بخلاف الجارية[1].

وهذا توسع في مفهوم الزيارة حين رأوا أن الولد يزور أمه في بيتها، وإن كان عند الأم فإنه يكون عندها ليلا وعند أبيه نهارا، وكأنهم قسموا الحضانة بين الأم والأب بحيث يكون عندها ليلا وعنده نهارا، أو بتعبير آخر يكون على صلة يومية بوالديه معا، وفي هذه الحالة لا تطرح مسألة المبيت، إلا أن تعقد الحياة وتغير الظروف لا يجعل هذه الحالة ممكنة دائما ومن ثم قد يكون من اللازم مراعاة كل حالة على حدة مع وضع ذلك في اعتبار الوالدين وكذلك القاضي حين تنظيم مسألة الزيارة إذا تعسر عليهما الاتفاق بشأنها.

وهذه الحالة نص عليها المشرع المغربي بالقول "لغير الحاضن من الأبوين حق زيارة واستزارة المحضون[2]". وكذلك المشرع التونسي الذي أكد في الفصل 66 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية على أن "الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر من زيارته ومن تعهده وإذا طلب نقله إليه للزيارة فكلفة الزيارة عليه"[3].

---

[1] عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، المرجع السابق، ص 254، 255. قال النووي:إذا اختار الأم، فإن كان ابنا، آوى إليها ليلا، وكان عند الأب نهارا يؤدبه ويعلمه أمور الدين والمعاش والحرفة، وإن كانت بنتا، كانت عند الأم ليلا ونهارا، ويزورها الأب على العادة، ولا يطلب إحضارها عنده. يحي بن شرف النووي، المرجع السابق، ص 105، 106.

[2] المادة 180، من القانون رقم 03. 70 بمثابة مدونة الأسرة، جريدة رسمية، عدد 5184، بتاريخ، 5 فبراير 2004، ص 418.

[3] ثريا بن سعد، آثار الطلاق بين الشريعة والقانون والواقع المجتمعي. تونس نموذجا، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2009، ص 108.

يشير ذلك بوضوح إلى أن الزيارة ممكنة عند الطرف الآخر، وممكن أيضا أن يقوم الولد بزيارة أحد والديه في بيته. وهذا يتفق مع الرأي الفقهي سالف الذكر، ولا حاجة لاشتراط أن تكون رؤية الطفل في مكان لا يضر به نفسيا، أو تحديد مكان آخر غير بيت أحد والديه إلا إذا تبين أن الطفل يأبى ذلك.

وتبعا للظروف المتغيرة في المجتمع الحديث، وبسبب تعقد العلاقات الاجتماعية، إذ في كثير من الأحيان قد لا يتيسر اطلاع أحد الوالدين على حال ولده من خلال رؤيته للحظات أو لبعض الساعات، فإن الرأي يتجه نحو التوسع في مفهوم الزيارة ليشمل رؤية الوالد غير الحاضن لولده، وقبول مبيته عنده ليوم أو أكثر لاسيما في أوقات العطل.

وقد اقترح البعض أن تكون مدة الرؤية يوما كاملا بالمبيت كل أسبوع، على أن يراعى تجميع تلك المدة دون إسقاطها حال تعذر ذلك كل أسبوع، مع النص على الطرف غير الحاضن في أن يصطحب صغيره لمدة معينة خلال فترة الصيف[1].

وفي هذا الشأن صدرت فتوى لدار الإفتاء المصرية تجيز أن يحكم القاضي للطرف غير الحاضن باستضافة أبنائه يوما كل أسبوع، ومدة مناسبة في الإجازة المدرسية وفي نهاية ومنتصف العام، وفي الأعياد والمناسبات، حسبما يراه محققا للمصلحة والعدل في ذلك[2].

وتقضي المحاكم التونسية بحق الزيارة والاستصحاب مع إمكانية المبيت لدى الطرف غير الحاضن خلال عطلة آخر الأسبوع، وأيام الأعياد الرسمية، وخلال العطل المدرسية، في النصف الأول منها أو في النصف الأخير، وذلك إذا تجاوز الطفل سن الثالثة من عمره.

---

[1] عادل موسى عوض، حق المحضون على الحاضن وحق النفقة دراسة مقارنة، ندوة أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة، تنظيم مجمع الفقه الإسلامي ص 56، 57.

[2] فتوى دار الإفتاء رقم 2071 الصادرة بتاريخ 2008/12/17. راجع ذلك في: عادل موسى عوض، المرجع ذاته. ويراجع كذلك موقع دار الإفتاء المصرية.dar-alifta.gov.eg تحت عنوان: استضافة الأب لابنه الذي هو في حضانته. ولكن الفتوى ربطت ذلك بالقول: إذا أذنت الحاضنة في ذلك. ولعل السبب يرجع إلى أن القانون لم ينص على هذه المسألة بالذات كما ألحت الفتوى لأن مقصده تحقيق هذا الغرض وروح القانون مطية للقاضي للوصول إلى المطلوب.

ISSN: : 2661-7234 ____ ISSN2543-3881

ولا تقضي المحكمة بالاستصحاب إذا كان المحضون صغير السن كأن يكون رضيعا مازال يخضع لتغذية مخصصة الأوقات لا يمكن مخالفتها خشية الإضرار به، فيكون له حق الزيارة فقط في أوقات محددة يقع التنصيص عليها ضمن نص الحكم أو عند أخذ القاضي للقرارات الفورية بالجلسة الصلحية[1].

وكذلك ذهبت محكمة النقض السورية إلى جعل مقدار الرؤية يوما على الأقل كل أسبوع ومع البيتوتة أيضا، وفي نظر الفقه هناك لا يوجد في الشرع ما يمنع من البيتوتة، ولربما تكون البيتوتة في دار الأم أكثر ما يحقق العناية بشخصه[2].

وهناك من دعا المشرع عندنا إلى أن يوسع في مفهوم الزيارة لتشمل الزيارة لوقت قصير، وتشمل أيضا حق استضافة الأبناء خلال العطل الصيفية والسنوية، إذ من خلالها يتعود الطفل العيش مع الأبوين بصورة تجعله لا يفرق بينهما[3].

وقد استند في رأيه هذا على أن الأب قد يتعذر عليه زيارة أبنائه كل أسبوع كما جرى العمل بسبب ظروفه الخاصة كانتقاله للعمل في مكان بعيد عن مقر سكن أولاده المحضونين، ومن ثم يتحتم عليه أن يطلب نقلهم إليه خلال العطل حتى يتمكن من الاطلاع بشكل سليم على أحوالهم من جميع الوجوه. ولرفع كل لبس وقطع الحجة اقترح أن تعدل المادة 64 لتشمل عبارة حق الزيارة وحق الاستضافة[4].

إن التوسع في مفهوم الزيارة هو الذي يتناسب مع حق الطفل في الاتصال بوالديه معا، علما بأن كل ما يتعلق بالحضانة والزيارة يقوم على الرضا بين الوالدين ويجوز التصالح بشأنه كما قرره الفقه المالكي[5]، وبإمكانهما القبول بزيارة ولدهما في بيت الوالد الآخر واستضافته، والمنطق السليم بين العقلاء من الآباء، كما يقول البعض، يكون الأمر بينهما مبنيا على الاتفاق من أجل صغيرهما،

[1] ثريا بن سعد، المرجع السابق، ص 109.

[2] قرار رقم 207، بتاريخ 05/15/ 1971. راجع: محمد الحسن مصطفى البغا، المرجع السابق، ص 729.

[3] بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 259.

[4] بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 259.

[5] المرأة إذا صالحت زوجها على أن يكون الولد عنده جاز ذلك وكان أحق بالولد. راجع: محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات ملحق بالمدونة الكبرى، ج5، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ص 324.

ISSN: : 2661-7234ـــ ISSN2543-3881

حتى ولو كان بينهما افتراق، وذلك حتى يظهرا أمام الصغير بمظهر الأبوة السليمة والرشيدة، ولا ينقل الصغير عنهما إلا عطف الأبوة وحنوهما عليه[1].

(ج) **مفهوم الزيارة بحسب أنواعها** :زيارة المحضون ورؤيته بحسب المفهوم السالف لا يمكن أن تتخذ شكلا واحدا لاختلاف مكان صاحب الحق في الحضانة ومكان صاحب الحق في الزيارة قربا وبعدا، وبحسب سن الطفل المحضون صغرا وكبرا. وبهذا يجب أن يكون ترتيب الزيارة ترتيبا مرنا بمراعاة كل ذلك. وعليه يمكن القبول بزيارة محدودة(1)، أو بزيارة متدرجة(2)، أو بزيارة تحت الإشراف(3).

1-الرؤية أو الزيارة المحدودة

تتضمن الرؤية أو الزيارة بعض الشروط مثل الموعد ومدى تكرار تلك الزيارات، وتكون عادة من وضع القاضي في حالة استحكام الخلاف بين الزوجين، أو كنت علاقتهما تضمنت سوء معاملة[2]. ويمكن أن يحدد مكان الزيارة داخل منزل الأم الحاضنة إذا كان الطفل رضيعا عمره أقل من عامين حماية للطفل من أحوال الطقس من برد وحر وحاجته الفورية إلى أمه[3].

2-الرؤية أو الزيارة المتدرجة

يمكن اللجوء إلى جدول تدرجي يسمح بإتاحة رؤية محدودة في البداية إذا كان الطفل لا يزال صغير السن، أو مازال لم يألف والده لذات السبب. لذلك اقترح البعض النص على أنه: "يجوز للأبوين أن يتراضيا على مكان ووقت مشاهدة ولدهما المحضون، فإن اختلفا فللقاضي تحديدها مع مراعاة تدرج وقت المشاهدة حسب تقدم سن المحضون وحاجته إلى كل منهما"[4].

3-الرؤية أو الزيارة تحت الإشراف

ويعني ذلك أن لا يمكن الطرف الآخر من الزيارة ويكون مع الولد بمفرده وإنما بوجود شخص آخر وتحت إشرافه، ويتم ذلك في أماكن يطلق عليها مراكز الرؤية[1]. وهي الحالة التي تناولها الفقه التونسي لا يسمح فيها بمنح لصاحب الحق في الرؤية من استصحاب

---

[1] أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 77.

[2] راجع: الحضانة وحق الرؤية، ص 5. موقع: www.onefamilylaw.ca.doc.flew. تاريخ الزيارة: 2017/05/01.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 520.

[4] نواف حازم خالد، مشاهدة المحضون دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، دون عدد أو سنة، ص 380.

ISSN: : 2661-7234ـــ ISSN2543-3881

الطفل وأخذه معه إذا كان يخشى اختطاف الطفل والذهاب به إلى بلد أجنبي خاصة إذا كان المتمتع بحق الزيارة أجنبي. ولاحظ أن حق الزيارة يمنح في جميع الصور كي يبقى الطفل متصلا بكل من والديه، ولا يحرم من حق الزيارة إلا بصورة استثنائية وهي إذا كانت ممارسة ذلك الحق من الممكن أن تضر بمصلحة المحضون كأن يخشى عليه من الاعتداء بالعنف والاعتداء الجنسي.[2]

ثانيا: علاقة زيارة المحضون بالحضانة

تجد هذه العلاقة سندها في قانون الأسرة ذاته حين نص في المادة 64 على أن القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة عليه أن يحكم بحق الزيارة. وتبدو العلاقة بينهما من عدة نواح، الناحية الأولى من خلال مفهوم كل منهما(1) وكذلك من حيث الأثر إذ يعتبران أثرا من آثار الزواج والطلاق(2)، وأخيرا من حيث الغاية منهما وهو ربط الولد بهما وجعله في اتصال دائم معهما(3).

1-علاقة مفهوم الزيارة بالحضانة

من خلال مفهوم الزيارة الذي سبق ذكره يمكن أن نجد العلاقة بينه وبين مفهوم الحضانة من ناحية ربط الزيارة بالطرف غير الحاضن الذي قد يكون أبا أو أما، فإذا أسندت الحضانة للأم فإن حق الزيارة يمنح للأب، وإذا استحقت الحضانة لغير الأم فإن حق الزيارة يمنح لها كذلك.

وبالنظر إلى التوسع في مفهوم الزيارة من حيث الغاية منها وهي تربية الولد والإشراف عليه وحمايته وتربيته وتعليمه كما سلفت الإشارة فإن هذه المعاني تلتقي مع مفهوم الحضانة فقها وقانونا وقضاء.

وهكذا عرفت الحضانة في قانون الأسرة بأنها "رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا"[3].

وبهذا المفهوم عرفت كذلك في الفقه الحديث بأنها تربية الصغير أو الصغيرة ورعايته، والإشراف عليه، والقيام بجميع أموره، في سن معينة، ممن لهم الحق في حضانته[1]. وهو نفس ما ورد في الفقه الإسلامي ممن توسع في التعريف ومن ذلك تعريف المالكية لها بأنها "هي حفظ الولد والقيام بمصالحه" ويدخل في مصالحه كما ذكر الدسوقي طعامه ولباسه وتنظيف ثيابه وموضعه[2].

---

[1] راجع: الحضانة وحق الرؤية، ص 6. موقع: www.onefamilylaw.ca.doc.flew. تاريخ الزيارة: 2017/05/01.

[2] ساسي بن حليمة، محاضرات في الأحوال الشخصية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2011، ص 150، 151.

[3] المادة 62 من القانون 84-11 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

وعرفها القضاء التونسي بالقول: الحضانة هي تعهد الصغير وحفظه بما يصلحه ووقايته مما يضره وتربيته جسميا وعقليا ونفسيا[3].

ومعنى ذلك إذا كانت حضانة الولد للأم بسبب انفصال والديه ليكون معها لحاجته إليها في أول حياته أكثر من الأب، فإن هذا لا يناقض أن الأصل في الرعاية هو للوالدين معا كما كانا قبل الانفصال. فقد جعل المشرع الإسلامي أمر حضانة الصغير ورعايته لوالديه فهما أقرب الناس إليه عادة، وأوفرهم شفقة، وعطفا عليه، فالصغير جزء أبويه لا يشاركهما فيه أحد[4].

والفقه يؤكد أن وجود الطفل عند الأم لا يحقق له كل الرعاية، ومن ثم فإن مصلحة المحضون تقتضي حق الرؤية والزيارة له، تمكينا لوالديه من الإشراف عليه، ورعايته نظرا لضعفه وصغره وحاجته لمن يتدبر أحواله، ويحسن تربيته، ووجوده عند أحد والديه لا يحقق رعايته الرعاية الكاملة، وربما يتلقى المحضون في فترة الزيارة تصرفا أو كلمة تؤثر فيه إيجابا وتساهم في تربيته أكثر مما يؤثر فيه الحاضن الذي يلازمه، لهذا كان الأخذ بحق الرؤية والمشاهدة مطلوبا شرعا رعاية لمصلحة الصغير، وهذه المصلحة مقدمة على مصلحة الأب والأم لضعفه واستغنائهما فروعيت من باب أولى[5].

وتلتقي الحضانة مع الزيارة في أحد أهدافها حيث قيل بأن تقرير حق الزيارة يتجلى من الناحية التطبيقية، في هدفين يبرران وجودها، حيث إن الأول منهما يكمن في خلق علاقات عاطفية وتوطيد روابط الأسرة واللتان تعدان ضروريتان وملحتان للنمو العاطفي للمحضون، ويتجلى الثاني في اعتباره وسيلة لرقابة الطفل من حيث صحته وتربيته وسلوكه الخلقي[6].

وقد اجتمع هنا نوعان من الرعاية والإشراف على المحضون في فترة حضانته:

---

[1] راجع ذلك في : أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 7. وعرفت "الحضانة شرعا تربية الطفل والقيام بشؤونه في سن معينة ممن له حق في تربيته من محارمه" عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، طه دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1990، ص 154.

[2] محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، دار إحياء الكتب العربية، (د.م.س)، ص 526.

[3] مصطفى صخري، مجلة الأحوال الشخصية معلق عليها بأحدث القرارات التعقيبية، (د.د.ن) ، تونس، 2011، ص 108.

[4] أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 7.

[5] عادل موسى عوض، المرجع السابق، ص 54.

[6] حميدو زكية، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة، دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2004، 2005 ص 187.

ISSN: : 2661-7234ـــ ISSN2543-3881

الأول: (للحاضنة) وهو مراعاة أموره اليومية والقيام بأمر طعامه ولباسه ونظافته وتمريضه ونومه وأدبه وغيرها من الاحتياجات اليومية المتتابعة ذات الرعاية المباشرة.

والثاني: (للوالد أو من يقوم مقامه في الولاية) وهو الإشراف العام على مجموع أحواله والاطمئنان على أنها تسير في ظل الحاضنة على نحو حسن متفق مع مصلحة المحضون في دينه ودنياه، وتقويم ما قد يعوج من ذلك، والحكم عند الاختلاف في ذلك للقاضي[1].

وهذا هو المفهوم الذي يجعله حق الزيارة يتصل بحق الحضانة حتى يبقى الطفل على علاقة بوالديه كما كان قبل انفصالهما، ويكون على الوالدين أن يعرفا ذلك لمصلحة ابنهما.

2-الزيارة والحضانة أثران من آثار الطلاق

يعتبر كثير من الفقه الحضانة والزيارة أثرين من آثار الطلاق، وكذلك فعل القضاء، وغالبا ما تنص القوانين على هذين الحقين عقب الأحكام المتعلقة بحل الرابطة الزوجية.

والاجتهاد القضائي اعتبر أن مسألة حق الأب في زيارة أولاده هي من الحقوق المتفرعة عن الطلاق نفسه، ومعنى ذلك أنه يحق للقاضي منح الحق في الزيارة من غير أن يطلب منه ذلك كما ورد في قرار للمحكمة العليا[2].

وأشارت إحدى الباحثات إلى أن علاقة مؤسسة الحضانة بالزيارة علاقة وطيدة، فبعدما يتوصل القاضي للبت في مسألة الحضانة، وأخذ القرار في شأنها، يتجه مباشرة إلى محاولة المحافظة على التوازن النفسي للطفل الذي يساهم فيه الوالدان على حد السواء، وذلك بتنظيم القواعد التي تهم الزيارة باعتبارها أثرا من آثار الطلاق[3].

3-غاية الحضانة والزيارة ربط الولد بأبويه

[1] محمد بلتاجي، دراسات في الأحوال الشخصية، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2006، ص 188.

[2] راجع هذا القرار دون ترقيم بتاريخ 1970/10/21 في: سايس جمال، المرجع السابق، ج1، ص 71.

[3] ثريا بن سعد، المرجع السابق، ص 107، 108.

ISSN: : 2661-7234ـــ ISSN2543-3881

إن حق الزيارة مؤسس على الحفاظ على علاقة المحضون بوالديه وقرابته، وهذا يجد سنده في الفقه الإسلامي الذي أكد على أن منع الولد من زيارة أحد أبويه إغراء له بالعقوق وقطيعة الرحم[1]. وله أيضا بعد دولي حيث ورد في اتفاقية حقوق الطفل "للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية"[2].

وغاية الزيارة واضحة، وهي أن يبقى الطفل متصلا بكل من والديه إذ هو في حاجة أكيدة إليهما، ولتوثيق صلة الطفل بوالده أو بوالدته حسب الحالات، وإحكام أواصر الأبوة أو الأمومة بينهما، وبالتالي تمتين صلة الرحم، وتعميق شعور الطفل بالعطف عليه والإحساس بالاهتمام بشؤونه، وتربية شعور الارتباط بمحيطه الطبيعي، وتنمية هذا الإحساس وتطويره فيه، مما يكون له تأثيره البيولوجي والنفساني عليه فيتدرج في نمو سليم متوازن بدنيا وعقليا ووجدانيا[3].

ومحكمة النقض السورية أوضحت هذه العلاقة بالقول: لما كانت رؤية الأولاد من قبل أحد أبويهم حينما يكونون في رعاية الآخر هي من الحقوق المتجددة لاستمرار التعاطف بين الولد من ناحية وكل من أبويه من ناحية ثانية، وتعد فرعا عن حق الأب في الولاية النفسية على أولاده، وفرعا عن حق الأم في حضانة أولادها، والتوازن في هذا الحق مستمد من قوله تعالى[4]﴿لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾[5].

---

[1] عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، المرجع السابق، ص 254، 255.

[2] اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/ 25 المؤرخ في 20/11/ 1989. ودخلت حيز النفاذ في: 2 سبتمبر 1990. انظر موقع: www.unicef.org. Files. Crc_arabic. . تاريخ الزيارة: 04/05/ 2017.

[3] ثريا بن سعد، المرجع السابق، ص 109.

[4] البقرة، الآية: 233.

[5] محمد الحسن مصطفى البغا، المرجع السابق، ص 732.

ISSN2543-3881 ـــــــــــــــ ISSN: : 2661-7234

وحددت ذلك بوضوح محكمة التعقيب التونسية عندما جعلت من أهم ركائز مصلحة المحضون ضمان التوازن النفسي والعاطفي، وتفادي تجميع دور الأم المتصل بالحنان والعاطفة، ودور الأب المتمثل في السلطة الواعية والمرشدة في شخص أحد الأبوين فقط مما يحدث اضطرابا نفسيا في نشأة الطفل المحضون قد تكون نتائجه سلبية ولا يمكن تفاديها في المستقبل.[1]

يبقى أن ظروف انتقال الأبوين وسفرهما وتغيير محل الإقامة قد يؤدي إلى جعل الطفل مع أحد الأبوين أفضل له، والفقه الإسلامي مختلف كثيرا بشأن هذه المسألة مع الاتفاق على عدم سقوط الحضانة عن الأم إذا تمكن الأب من رؤية ولده والعودة نهارا[2]. فإذا بعدت المسافة ويقدرها المالكية بستة برد فتسقط حضانة الأم، وإذا سافر الأب بغرض الإقامة فله أخذ أولاده معه ولا تبقى على حضانتها إلا إذا سافرت مع الولد.

وهناك من ذهب إلى أن الأم الحاضنة لها أن تسافر بولدها إلى بلدها الذي هو وطنها وكان عقد زواجها فيه دون إذن الأب قريبا كان البلد أو بعيدا، وليس لها أن تسافر إلى بلد آخر بغير إذن به. والحكمة في هذا مراعاة مصلحة الصغير بالجمع بين حضانته بواسطة أمه وقريباته المحارم، وبين إشراف أبيه على تربيته حتى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ولا يحرم صغير من شفقة حاضنته ورعاية أبيه[3].

---

[1] مصطفى صخري، المرجع السابق، ص 124.

[2] قال الحنفية: هذا إذا كانت المسافة بين البلدين بعيدة فإن كانت قريبة بحيث يقدر الأب أن يزور ولده ويعود إلى منزله قبل الليل فلها ذلك، لأن الأب لا يلحق الأب كبير ضرر بالنقل بمنزلة النقل إلى أطراف البلد. أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 45. وهكذا قال صاحب المغني: وإن كان البلد الذي ينتقل إليه آمنا وطريقه آمنة فالأب أحق به سواء كان هو المقيم أو المتنقل إلا أن يكون بين البلدين قرب بحيث يراهم الأب كل يوم ويرونه فتكون الأم على حضانتها... قال: ولأن البعد الذي يمنع من رؤيته يمنعه من تأديبه وتعليمه ومراعاة حاله.... قال: وبما ذكرناه من تقديم الأب عند افتراق الدار بهما قال شريح ومالك والشافعي. عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، المرجع السابق، ج 11، ص 255، 256؛ علي بن عبد السلام التسولي، المرجع السابق، ص 769.

[3] عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص 199، 200.

والصواب، كما ذهب إليه ابن القيم، النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأنفع من الإقامة أو النقلة، فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ روعي، ولا تأثير لإقامة ولا نقلة، هذا كله ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر، وانتزاع الولد منه، فإن أراد ذلك لم يجب إليه[1].

وهذا الرأي هو الذي يتفق في العصر الحالي وتمشيا كذلك مع المواثيق الدولية التي للولد الحق في المحافظة على اتصالات مباشرة بكلا والديه إلا إذا تعذر ذلك.

الخاتمة :

الأصل في قيام الحق في الزيارة هو عدم مضارة أحد الوالدين غير الحاضن بولده، فلكل من الوالدين حق رؤية ولده. ويحظر على الحاضن منع الولد من زيارة أحد والديه إذا كان عنده. ولا يفهم من أن إسناد الحضانة لأحد الوالدين هو بمثابة أولوية على الولد تمنحه الحق في الاستئثار به دون الوالد الآخر.

يجب على الوالدين، وعلى القاضي، أن يسعى كل منهما إلى تحقيق التوازن بين الحضانة وحق الزيارة لمصلحة الولد، ويحاول قدر الإمكان أن يحافظ على صلة الولد بكلا والديه إلا لظروف استثنائية. ويبتعد الوالدان على كل ما من شأنه أن يعرقل هذا الاتصال إلا إذا قدر أن ذلك في مصلحة الولد وبمعرفة القاضي.

استقر الاجتهاد على أن يكون الحق في الرؤية في وقت قريب مرة في الأسبوع على الأقل، ويمكن أن تكون الرؤية كل يوم إذا كان مكان الإقامة واحدا لتمتين علاقة الولد بوالديه معا ولصلة الرحم.

يحق للوالد غير الحاضن أن يزور ولده في مكان وجود المحضون، أو ينقله إليه، ويحق للولد أن يزور والديه، ولا يمنع من ذلك لما فيه من العقوق.

يقترح على المشرع أن يوسع في مفهوم الزيارة لتشمل استضافة الطفل في بيت والده غير الحاضن، وأن يقضي عطلة نهاية الأسبوع أو جزءا من العطل الصيفية أو الشتوية أو عطلة الربيع عند صاحب حق الزيارة.

قائمة المراجع :

[1] ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج5، ص 414.

ISSN: : 2661-7234 ــــــــــ ISSN2543-3881

أولا: الكتب

1-أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت (د.س).

2-ابن عبد البر، كتاب الاستذكار في موسوعة شروح الموطأ، ج19، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز 3-البحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، (دس).

3-أحمد نصر الجندي، الحضانة والنفقات في الشرع والقانون، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

4-الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، ج 8، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2004.

5-بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

6-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، ط2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1985.

7-يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج9، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991.

8-لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، ط1، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

9-محمد بلتاجي، دراسات في الأحوال الشخصية، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2006.

10محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات ملحق بالمدونة الكبرى، ج5، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.

11-محمد الحسن مصطفى البغا، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، الزواج والطلاق، منشورات جامعة دمشق، 2007.

12-محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، دار إحياء الكتب العربية، (د.م.س).

13-مصطفى صخري، مجلة الأحوال الشخصية معلق عليها بأحدث القرارات التعقيبية، (د.د.ن) ، تونس، 2011.

14-سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، ج2، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

15-ساسي بن حليمة، محاضرات في الأحوال الشخصية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2011.

16-عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، المغني على الشرح الكبير، ج 11، دار الحديث، القاهرة، 2004.

17-عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة، ندوة أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة، تنظيم مجمع الفقه الإسلامي.

18-عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط3، دار هومه للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996 .

19-علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح تحفة الحكام، ج2، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 1991.

20-ثريا بن سعد، آثار الطلاق بين الشريعة والقانون والواقع المجتمعي. تونس نموذجا، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2009.

21-غادة همج، الزواج والطلاق وآثارهما لدى الإسلام والمسيحية واليهودية، ط1، المكتبة القانونية، دمشق، 2001.

ثانيا: الرسائل والمقالات

1-حميدو زكية، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة، دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2004، 2005.

2-نواف حازم خالد، مشاهدة المحضون دراسة مقارنة، مجلية كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، دون عدد أو سنة.

3-عادل موسى عوض، حق المحضون على الحاضن وحق النفقة دراسة مقارنة، ندوة أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة، تنظيم مجمع الفقه الإسلامي.

ثالثا:القوانين والقرارات

1-القانون 84-11 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

2-القانون رقم 03. 70 بمثابة مدونة الأسرة المغربية، جريدة رسمية، عدد 5184، بتاريخ، 5 فبراير 2004، ص 418.

3- أمر مؤرخ في 13 أوث 1956 يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسية، منقحة بالقانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010.

رابعا: المواقع

1-موقع دار الإفتاء المصرية.dar-alifta.gov.eg.

2-موقع: www.onefamilylaw.ca.doc.flew. تاريخ الزيارة: 2017/05/01.

3-موقع اليونسف: www.unicef.org.

ISSN: : 2661-7234ـــ ISSN2543-3881